والفضة حرام لعينهما ام للخيلاء ان قلنا لعينهما حرم والا فلا انتهى فانظر الى تصحيحه الحل مع قوله ان قلنا لعينهما حرم
تجده صريحا في ان المدار هنا على انتفاء الخيلاء وقد صرح في المجموع كما علمت بانتفائها بقوله والا فلا ومن ثم عقب
ذلك بقوله وقال الامام ان غشي ظاهره ففيه وجهان او غشي ظاهره وداخله فالذي اراه القطع بجواز استعماله
لانه اناء نحاس ادرج فيه ذهب مستتر وبهذا الذي قاله الامام جزم الغزالي في البسيط وقال لا خلاف فيه انتهى
وتعبيره اولا بالتمويه وثانيا عن الامام بالتغشية ومغايرته بينهما في حكاية الخلاف في التمويه وتغشية الظاهر
فقط واقراره الامام على القطع في تغشيتهما يندفع به قول بعضهم التمويه بنحاس يحصل منه قدر يسير بالعرض على
النار قد لا يمنع ظهور الخيلاء انتهى وهذا لا وجه له فانه لا خيلاء الا اذا ظهر كونه نقدا وبالضرورة ان ستره
بالتمويه يمنع ظهور ذلك ويشهد له ما حكاه في المجموع عن جمع من العراقيين واقرهم من انه لو صدا اناء الذهب
حل استعماله وظاهره انه لا فرق في الصدا حيث ستر العين بين قليله وكثيره فالتمويه والتغشية مثله
وتنظير الاذرعي في ذلك بان هؤلاء الجماعة بنوه على معتقدهم انه حرم للخيلاء والصحيح عند الشيخين
انه حرم لعينه يرد بما مر من ان المعتمد ان العلة مركبة منهما وبالصدا زال احد جزئيها وهو الخيلاء لا يقال الذهب
لا يصدا الا انا نقول هو نوعان وقياس ذلك ان الفضة اذا صديت حل استعمالها وهو كذلك بل اولى ويشترط
كما مر عن المجموع تمويه ظاهر الاناء وباطنه اذ لا تندفع الخيلاء الا بذلك لكن نقل ابن الرفعة عن النووي الحل اذا
رصص ظاهره فقط وينبغي حمله على اناء لا يرى باطنه وكذلك ينبغي حمل ما مر عن الامام في تغشية الظاهر
فقط على هذا على ان عبارة الروضة كما تحتمل ما قاله ابن الرفعة تحتمل خلافه وهو الاوجه واما قول الرافعي
عقب كلام الامام السابق الذي يجيء على قول من يقول ان التحريم لعينهما ان يقول ان التحريم هنا فهو مبني كما افهمه
كلامه على ان العين علة مستقلة وقد علمت ان المعتمد خلافه ومن ثم حذفه من الروضة قال الاسنوي وليس
مراد الامام بالتغشية التمويه بل تصفيحه كما دل عليه كلام النهاية انتهى وصنيع المجموع صريح فيه كما علمت
فانه عبر اولا بالتمويه ثم عبر ثانيا عن الامام بالتغشية وهذا هو سبب قطع الامام بالحل اذا عمت الظاهر والباطن
فالتعبير بها لذلك لا لكون التمويه يخالف التغشية في الحكم خلافا لمن ظنه وتبعه المصنف حيث اجرى خلافا
في التمويه دون التغشية فقال ولو صفح اناء النقد بنحاس ظاهرا او باطنا لم يحرم لانتفاء الخيلاء هنا بطريق الاولى
ومن ثم كان هذا لا حاجة اليه لانه معلوم بالاولى من قوله ويحل حل فان قلت ما الفرق بين التمويه هنا
وفيما مر في اناء النقد قلت يفرق بان العين وان وجدت هنا لكن لا خيلاء فيه وان لم يتحصل لسترها بالتمويه
وثم لما تحصل وجدت العين والخيلاء وما لم يتحصل وجدت الخيلاء فقط كما مر مبسوطا ومر ان المراد بالخيلاء
ما من شانه على فرض العلم به اذ لا فرق بين استعماله في الخلوة وغيرها فان قلت قياس ما قدمته في حلية
ان التمويه وان منع حرمة الاستعمال لا يمنع حرمة الاتخاذ قلت يفرق بينهما بان العين والخيلاء موجودان ثم
فحرم الاتخاذ لوجوده دون الاستعمال لعدم وجوده واما هنا فالخيلاء غير موجودة وبانتفائها يباح كل
من الاستعمال والاتخاذ لما تقرر ان العلة مركبة منهما نعم ياثم بوجوده عنده اي التمويه كما قاله الاسنوي لانه
محرم في ذلك الزمن ومحله كما قاله البلقيني ما لم يقصد باتخاذه لتمويه جاز ولا حاجة للاستئجار عليه لذلك
وللقصد تاثير في ازالة التحريم كعصير العنب للخل واتخاذ الحلي للبس النساء والاناء كالخلال وكذا الميل كما في فتاوى
الغزالي المضبب بذهب حرام استعماله واتخاذه والتزيين به وان صغرت الضبة خلافا للرافعي ومن تبعه

كالبلقيني

كالبلقيني في تدريبه لان الخيلاء فيه انه من الفضة ومن ثم كان باب الفضة اوسع لانه يحل منها الخاتم وغيره
حتى للرجل بخلاف الذهب وتردد الزركشي في الاناء المرصع من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ هل هو كالاناء
الصرف منها فيحرم على قول او يفرق بين قليله وكثيره كالمضبب بالفضة والذي يتجه راي ثالث وهو الجزم بحله
مطلقا نظير ما ياتي في فص الخاتم وكذا يحرم الاناء المضبب بكبيرة يقينا من فضة او من نحاس مثلا ان غشيت
بفضة يتحصل منها شيء لزينة بان تمحضت لها الخيلاء حينئذ او كان بعضها لزينة وان صغر كما افهمه
كلام المحرر وبعضها للحاجة وقد يستشكل فيما اذا صغر ما للزينة بانه لو انفرد لكان مباحا فضمه الى مباح مثله وهو
ما للحاجة كيف يحرمه وقد يجاب بان بعض الزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا لما من شانه التحريم
وخرج بيقينا ما لو شك في كبرها فان الاصل الاباحة كما في المجموع وان نظر فيه في المطلب ونقل الزركشي
عن الماوردي انه لو عم التضبيب حرم قولا واحدا وفي اطلاقه وقفة والذي يتجه انه متى كان التعميم لحاجة جاز
كما شمله اطلاقهم وقد يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لانا نقول ممنوع لما ياتي من انها ما يصلح به خلل الاناء وهذا
يشمل ذلك نعم يؤيدها ما قاله باستحسان المجموع استدلال الكيا الهراسي للوجه الضعيف ان ما استوعب جزءا من الاناء
كبيرا فانها حينئذ تخرج عن كونها تابعة للاناء ويخرج الاناء عن كونه اناء نحاس مثلا بل يسمى مركبا منه
ومن فضة بخلاف غير المستوعبة لجزء فانها تقع مغمورة تابعة ولا يخرج الاناء بسببها عن كونه اناء نحاس انتهى
وجوابه منع ما ذكره من خروجها عن التبعية وخروج الاناء بسببها عن كونه اناء نحاس ويكره ضبة كبيرة
لحاجة الاناء دون حاجة الاناء فلا يعتبر عجزه عن غيره و يكره ضبة صغيرة لحاجة بان كانت لزينة ولم تحرم لعذره
معظم الناس على مثلها او بعضها لزينة وبعضها لحاجة بخلاف الصغيرة التي للحاجة فانها لا تكره للصغر مع
الحاجة ولما رواه البخاري عن عاصم الاحول قال قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع اي
انشق فسلسله اي شعبه بفضة اي بخيط من فضة قال انس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا
وافاد ابن الصلاح ان المتخذ لذلك هو انس للتصريح به في رواية قال في المجموع وهذا الذي قاله اشار اليه البيهقي
وغيره قيل وفي الاستدلال بذلك نظر فان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضه بعد ان سلسله فلعل انسا
سلسله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكسر انتهى ويجاب بان الاشارة في قوله من هذا الظاهر عودها
بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن تلك الصفة خلاف الظاهر فلا يعول عليه
وحينئذ فالدليل ظاهر وان كان المتخذ هو انس لان تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل للجواز ويدل له ايضا
اتخاذه صلى الله عليه وسلم له اذ المضبب حراما لا يجوز اتخاذه وان كان المضبب غير المتخذ كما هو ظاهر وبتسليم
ان ذلك من فعل انس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فالحجة من فعله في سكوت الصحابة رضي الله عنهم مع علمهم
به اذ لا يخفى مثله عليهم غالبا لمبالغتهم في البحث عن اثاره صلى الله عليه وسلم مع محافظتهم على التناهي عن
تغيير شيء منها وعلى انكار المنكر وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا
ضبة فضة وعن عائشة انها نهت ان تضبب الاقداح او يحلق بها الفضة محملها الضبة الكبيرة جمعا بين
الادلة ومما يؤيد الحل ما ورد بسند حسن ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله وحلقتيها كانت من فضة
والقبيعة والحلق بفتح اوله وكسره مع فتح لامه جمع حلقة بسكونها قال الرافعي وروي ان حلقة قصعة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت من فضة قال الاسنوي واستدلاله بذلك يفهم ان الحلقة من مسائل الحاجة

Copyright © King Saud University